وعلى مداولة المجلس البلدي ببني مطير المنعقد بتاريخ 15 أكتوبر 2007،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية بني مطير الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الأمر عدد 58 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستديمة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

أمر عدد 2479 لسنة 2008 مؤرخ في 1 جويلية 2008 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بين وزير النقل وشركة حلق الوادي للرحلات السياحية والمتعلقة بالتصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور بالملك العمومي لميناء تونس ـ حلق الوادي ـ رادس (حوض حلق الوادي).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحوير وتدوين التشريع القمرقي،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية والقانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية وخاصة الفصل 56 مكرر منها،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 والمنقحة بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية وخاصة الفصلين 40 و41 منه،

وعلى الأمر عدد 836 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 366 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بالمصادقة على عقد لزمة وكراس الشروط المتعلقين ببناء وكيفية استغلال محطة استقبال السفن السياحية بالملك العمومي لميناء تونس ـ حلق الوادي ـ رادس (حوض حلق الوادي) من قبل شركة حلق الوادي للرحلات السياحية،

وعلى رأي وزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير السياحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار في جلستها المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2008،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 5 ماي 2008 بين وزير النقل وشركة حلق الوادي للرحلات السياحية والمتعلقة بالتصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور بالملك العمومي لميناء تونس ـ حلق الوادي ـ رادس (حوض حلق الوادي) والملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير النقل ووزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير السياحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2480 لسنة 2008 مؤرخ في 1 جويلية 2008 يتعلق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1326 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط الوثائق المطلوبة عملا بالفصلين 30 و31 من القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات وكذلك بضبط أساليب تسليم الترخيص المؤقت الخاص بعربات نقل البضائع عبر الطرقات الغير مسجلة بالبلاد التونسية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 235 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية،

على رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يجب أن تكون كل عربة مخصصة للكراء أو للنقل العمومي للأشخاص أو للنقل السياحي وكل عربة مخصصة لنقل البضائع على الطرقات لحساب الغير يفوق وزنها الجملي المرخص فيه الحد المشار إليه بالفصل 28 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المشار إليه أعلاه مصحوبة بـ "بطاقة استغلال" تتضمن بالخصوص بيانات تتعلق بالنشاط وبالعربة وبمالكها وعند الاقتضاء تحديدات تتعلق باستغلال العربة. وتكون هذه البطاقة صالحة لمدة أقصاها خمس سنوات ويخضع تسليمها وتجديدها إلى التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 ـ يجب أن تكون كل عربة معدة للنقل العمومي المنتظم للأشخاص مصحوبة بـ "كراس الشروط" يكون مطابقا للأنموذج الملحق بهذا الأمر، ويسلم هذا الكراس للناقل من طرف السلطة المتعاقد معها ويتضمن خاصة تعريف الناقل والنشاط وتوقيت أو تواتر السفرات ومحطات التوقف ونوع الخط ومدة الصلوحية.

ويكون هذا الكراس صالحا لمدة أقصاها خمس سنوات ويخضع تسليمه وتجديده إلى التراتيب الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى هذا الكراس، يجب أن تكون كل عربة مستخدمة في النقل العمومي المنتظم للأشخاص من قبل ناقل خاص بموجب عقد مناولة مبرم مع منشأة عمومية، مصحوبة بـ "بطاقة مناولة". وتسلم هذه البطاقة إلى الناقل الخاص من قبل المنشأة العمومية المتعاقد معها وتتضمن خاصة تعريف الناقل الخاص والخط موضوع المناولة، وذلك بالرجوع إلى كراس الشروط الخاص باستغلال هذا الخط. ويجب أن تحمل إمضاء الممثل القانوني عن المنشأة العمومية وختم هذه المنشأة في المكان المخصص لذلك.

الفصل 3 ـ يجب أن تكون كل سيارة "تاكسي" فردي مصحوبة بـ "بطاقة طريق" مطابقة للأنموذج الملحق بهذا الأمر تسلمها مصالح الولاية ذات النظر. ويتعين على سائقي سيارات "التاكسي" الفردي تعمير هذه البطاقة بكل دقة ووضوح في الحالات التالية :

ـ كلما كانوا مشغولين بخدمة للاستجابة إلى طلب عن طريق الهاتف وذلك شريطة تشغيل العداد حال الشروع في القيام بهذه الخدمة،

ـ كلما دعتهم الضرورة للانقطاع عن العمل لقيادة سياراتهم إلى المستودع للقيام بإصلاحات،

ـ كلما كانت سياراتهم في حالة وقوف خلال الحصة المخصصة لتناول الغذاء أو خلال أوقات الراحة التي تضبط من قبل السلطة التي أسندت ترخيص تعاطي هذا النشاط.

الفصل 4 ـ باستثناء العربات المخصصة عاديا للنقل العمومي للأشخاص، يجب أن تكون كل عربة مستخدمة في النقل العرضي مصحوبة بنسخة مصورة من العقد المبرم بين الناقل وطالب الخدمة يتضمن الشروط التي يتعين على هذا الأخير الالتزام بها وكذلك بنودا تعرف بالطرفين المعنيين وبالمنتفعين بالخدمة وبالغرض منها أو بالمناسبة وبرقم تسجيل العربة المستخدمة مع تحديد لمسلكها بين نقطتي الانطلاق والوصول ذهابا وإيابا والساعة واليوم الذي ستتم فيه الخدمة وثمن الخدمة.

الفصل 5 ـ عند قيامها بعملية نقل عرضي يجب أن تكون كل عربة مخصصة عاديا للنقل العمومي للأشخاص مصحوبة بـ "بطاقة نقل عرضي". ويجب أن تتضمن هذه البطاقة كل المعطيات المتعلقة بعملية النقل العرضي وأن تحمل إمضاء الممثل القانوني لمؤسسة النقل وختم هذه المؤسسة في المكان المخصص لذلك.

الفصل 6 ـ يجب أن تكون كل عربة نقل الأشخاص معدة للكراء مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ نسخة مصورة من عقد كراء العربة، وعند الاقتضاء إذن من صاحب مؤسسة الكراء إذا كانت العربة يقودها شخص تابع لهذه المؤسسة لغاية صيانتها أو تحويلها من مكان لآخر،

ـ كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر إذا كانت العربة مستخدمة في النقل العمومي المنتظم للأشخاص،

ـ نسخة مصورة من التصريح الملحق بكراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط النقل السياحي إذا كانت العربة مستغلة في هذا النشاط.

الفصل 7 ـ يجب أن تكون كل عربة نقل بضائع مؤجرة مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ نسخة مصورة من عقد كراء العربة،

ـ نسخة مصورة من التصريح الملحق بكراس الشروط الخاص بتعاطي مكتري العربة نشاط نقل البضائع لحساب الغير، إذا كان الوزن الجملي المرخص فيه للعربة يفوق الحد المشار إليه بالفصل 28 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المشار إليه أعلاه وتقوم بنقل لحساب الغير.

الفصل 8 ـ تلغى الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر عدد 1326 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 9 ـ وزير النقل ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

الجمهورية التونسية

وزارة .....

الإدارة العامة للنقل البري

كراس الشروط

(خاص باستغلال خط نقل حضري أو ضاحوي في إطار عقد استغلال أو عقد لزمة)

الناقل : ..... **مقره :** .....

النشاط المرخص فيه : استغلال خط منتظم للنقل العمومي للأشخاص وفقا للجدول التالي :

	كامل السنة باستثناء الفترة الصيفية وشهر رمضان			الفترة الصيفية وشهر رمضان			محطات التوقف	
	تواتر السفرات		مدة الاستغلال في اليوم	تواتر السفرات		مدة الاستغلال في اليوم	الذهاب	الإياب
	فترة الذروة من س... إلى س... ومن س... إلى س...	خارج فترة الذروة		فترة الذروة من س..... إلى س... ومن س... إلى س...	خارج فترة الذروة			
كامل أيام الأسبوع باستثناء أيام الأحد والعطل الرسمية			.. ساعات (من س.... إلى س...)			.. ساعات (من س.... إلى س...)		
أيام الأحد والعطل الرسمية			... ساعات (من س.... إلى س...)			... ساعات (من س.... إلى س...)		
نوع الخط								
ملاحظات مختلفة								

15 - 11.13 – 07

رمز الخط :..... صالح : من ..... إلى .....

تونس في : .....

الإمضاء والختم

هـــام جـــدا

1) يخضع كراس الشروط هذا إلى أحكام القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 ونصوصه التطبيقية وخاصة الأمر عدد .... لسنة 2007 المؤرخ في ..... 2007 المتعلق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المنصوص عليها بهذا القانون وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء، الفصل 2 منه.

2) يجب على الشركة المرخص لها في استغلال هذا الخط :

- أن تضع على ذمة سائق الحافلة المخصصة لاستغلال هذا الخط أصل هذا الكراس، للاستظهار به عند الطلب لدى أعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 45 من القانون المشار إليه أعلاه،
- أن تمتثل للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل ولا سيما فيما يتعلق بالنقل وقواعد الجولان على الطرقات،
- أن تحترم كل البيانات المذكورة بهذا الكراس وخاصة منها تلك المتعلقة بتواتر السفرات ومدة الاستغلال ومحطات التوقف التي يجب المرور والتوقف بكل منها وذلك لحمل وإنزال المسافرين،
- أن لا تميز عند بيع التذاكر بين المسافرين حسب وجهاتهم،
- أن ترجع هذا الكراس للإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل عند التوقف عن استغلال هذا الخط بصفة مؤقتة أو نهائية.

3) لا يكون كراس الشروط هذا صالحا إلا إذا كان يحمل الطابع الجبائي المنصوص عليه بالفصل 48 من قانون المالية لسنة 1996 ومختوما من قبل الإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل أو الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

الجمهورية التونسية

وزارة .....

الإدارة العامة للنقل البري

كراس الشروط

(خاص باستغلال خط نقل جهوي أو بين المدن في إطار عقد استغلال أو عقد لزمة)

الناقل : ..... **مقره :** .....

النشاط المرخص فيه : استغلال خط منتظم للنقل العمومي للأشخاص وفقا للجدول التالي :

أوقات الذهاب	محطات التوقف	أوقات الإياب	نوع الخط وفترة استغلاله خلال السنة
الانطلاق :		الوصول :	
			النوع : .....
			.....
			.....
			الفترة :
			من : .....
			إلى : .....
الوصول :		الانطلاق :	

15 - 11.14 – 07

رمز الخط :..... صالح : من ..... إلى .....

تونس في : .....

الإمضاء والختم

هـــام جـــدا

1) يخضع كراس الشروط هذا إلى أحكام القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 ونصوصه التطبيقية وخاصة الأمر عدد .... لسنة 2007 المؤرخ في ..... 2007 المتعلق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المنصوص عليها بهذا القانون وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء، الفصل 2 منه.

2) يجب على الشركة المرخص لها في استغلال هذا الخط :

- أن تضع على ذمة سائق الحافلة المخصصة لاستغلال هذا الخط أصل هذا الكراس، للاستظهار به عند الطلب لدى أعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 45 من القانون المشار إليه أعلاه،
- أن تمتثل للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل ولا سيما فيما يتعلق بالنقل وقواعد الجولان على الطرقات،
- أن تحترم كل البيانات المذكورة بهذا الكراس وخاصة منها تلك المتعلقة بأوقات الاستغلال ومحطات التوقف التي يجب المرور والتوقف بكل منها وذلك لحمل وإنزال المسافرين،
- أن لا تميز عند بيع التذاكر بين المسافرين حسب وجهاتهم،
- أن ترجع هذا الكراس للإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل عند التوقف عن استغلال هذا الخط بصفة مؤقتة أو نهائية.

3) لا يكون كراس الشروط هذا صالحا إلا إذا كان يحمل الطابق الجبائي المنصوص عليه بالفصل 48 من قانون المالية لسنة 1996 ومختوما من قبل الإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل أو الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

معتمدية ..... ولاية .....

بطاقة طريق

رقم السيارة : .....

سبب الامتناع عن تقديم الخدمة *			اسم الحريف ولقبه **	المكان الذي تقصده السيارة	التاريخ	الساعة
أ	ب	ج				

02-2.005-08

*** : ضع علامة X في الخانة المناسبة :**

أ : السيارة محل طلب من قبل حريف آخر عن طريق الهاتف.

ب : السيارة متوجهة نحو المستودع للصيانة والإصلاح.

ج : السيارة خارج الخدمة (الحصة المخصصة للراحة والغذاء).

**** : عندما تكون السيارة محل طلب من قبل حريف آخر عن طريق الهاتف.**

سبب الامتناع عن تقديم الخدمة *			اسم الحريف ولقبه **	المكان الذي تقصده السيارة	التاريخ	الساعة
أ	ب	ج				

* : ضع علامة X في الخانة المناسبة :

أ : السيارة محل طلب من قبل حريف آخر عن طريق الهاتف.

ب : السيارة متوجهة نحو المستودع للصيانة والإصلاح.

ج : السيارة خارج الخدمة (الحصة المخصصة للراحة والغذاء).

** : عندما تكون السيارة محل طلب من قبل حريف آخر عن طريق الهاتف.